

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٢٨١

### باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف  
المواصفات القياسية العمانية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة رقم (GSO 124/1990) الخاصة بالاشتراطات  
العامة لصناديق الخضروات والفاكهة الطازجة مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

#### المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني  
رقم ٧٨ /١ المشار إليه .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي (٣) ثلاثة أشهر  
من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر ٢٠١٥ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة